ضمان حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في ظل الإسلام

بقلم
د. قدّور سلاط (*)

ملخص

الإسلام دين سلم وتعايش، والمتتبع للنصوص الشرعية يلحظ بوضوح كيف أسس الإسلام لذلك، حيث رسخ جملة من المبادئ تعتبر القاعدة الصلبة لهذا التعايش، لعل أبرزها الحرية الدينية. ولقد سلك الإسلام منهجا فريدا في ترسيخ هذه المبادئ، نذكر منها: 1. تحديد وظيفة صاحب الرسالة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢]. 2 . نتركهم وما يدينون: فلا يجوز التدخل في شؤونهم الخاصة، خاصة الدينية منها. 3. الفصل يوم الفصل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾ [الحج: ١٧]. 4 . التنافس في عمل الخير، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨].

ووفق هذا المنهج ضمن الإسلام لغير المسلمين حريتهم التامة، في مختلف مجالات الحياة، من هذه الحريات: حريتهم في إقامة شعائرهم التعبدية، حريتهم في المجادلة عن دينهم، حرية الفكر والتعليم، حرية التنقل.

الكلمات المفتاحية:

ضمان ؛ حرية ؛ المعتقد ؛ الإسلام؛ الشعائر الدينية.

(*) قسم اللغة والأدب العربي ـ كلية الآداب واللغات ـ جامعة تبسة ـ الجزائر.
kaddoursellat@gmail.com

تاريخ الإرسال:2017/12/14 تاريخ القبول: 2019/04/14

مقدّمة

تعتبر الحرية من أبرز الحقوق الطبيعية والضرورية للإنسان التي أكدت عليها الشرائع السماوية والأرضية، فلا قيمة لحياة الإنسان بدونها، فحين يفقد المرء حريته يموت داخلياً، وإن كان في الظاهر يعيش ويأكل ويشرب، ويعمل ويسعى في الأرض، فإنسانيته تقتضي حريته في الاختيار و في الفعل والترجيح والموازنة بين الأشياء أو الحكم عليها وتقديرها، ولو لم يكن للإنسان هذا الاستعداد لكان هو والحيوان سواء، لأنه لا يستطيع أن يفرق بين ضار ونافع، وبين حسن وقبيح، ومن ثم لا يجد مجالاً للاختيار والترجيح، ومجال حركته في الحياة عندئذ هو أنه يساق حيث يريد غيره لا حيث يريد هو، ويدفع نحو ما يحقق مصلحة غيره دون ما يحقق مصلحته الخاصة.

ولما كانت الحرية بهذه الدرجة من الأهمية، اعتبرها الإسلام من أهم المقاصد التي ينبغي تأمينها المحافظة عليها والذود عنها. وحتى لا يبقى كلامنا هذا مجرد ادعاء، فإنه يتوجب عاينا الإجابة على جملة تساؤلات تطرح نفسها بقوة. والتي تمثل محور الإشكالية التي يدور حولها موضوع البحث. من قبيل: ما هي محددات وحدود هذه الحرية؟، ما موقعها ومكانتها (الحرية) داخل النصوص الشرعية؟ كيف حماها الإسلام وحافظ عليها وما المنهج المتبع في ذلك؟، وما أبرز المواقف العملية الشاهدة على ذلك؟

هذا ما سنحول الإجابة عنه في هذه الدراسة وذلك وفق النقاط التالية:

أولا ـ معنى حرية المعتقد.

الإسلام دين يقدس الحريات الفردية والجماعية، لذلك ضمن للناس حرية الاعتقاد ودافع عنها وعمل على صيانتها وحمايتها، ولقد تعددت النصوص المؤكدة لهذا المبدأ والحامية له والمدافعة عنه، بل جسده النبي ﷺ عمليا في البدايات الأولى لإرساء

قواعد الدولة الإسلامية، ووثيقة المدينة شاهدة على ذلك، «...لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم » [1]، حيث أسّست للاحترام القانوني لعقائد الغير، وعدم الإكراه في فرض المعتقدات.

فحرية المعتقد تعني: أن يكون لكل إنسان الحرية الكاملة في اختار أي دين شاء، وله أن يقيم شعائر دينه بحرية تامة، ويستتبع ذلك احترام بيوت العبادة، حيث يحافظ عليها ويمنع من هدمها أو تخريبها، سواء في السلم أو في الحرب، ويمكن المتدين من ممارسة شعائر عباداته التي تتفق مع عقيدته[2].

ولقد جعل الإسلام الأساس في الاعتقاد أن يكون الاختيار سليما من غير ضغط أو إغراء، وهي مقررة للمسلمين وغيرهم، فمن قبل الإسلام فله ذلك، ومن أراد غيره فهو حرّ في اختياره وفي البقاء على دينه ومذهبه وعقيدته، كما له الحرية التامة في الدخول في الإسلام بقناعة واختيار، وفي البلاد الإسلامية للمشرك البقاء على شركه، ولليهودي حرية ممارسة شعائره والتمسك بعقيدته، وللمسيحي كذلك حرية ممارسة عبادته وطقوسه من غير اعتراض من أحد سواء بطريقة خافتة أو سرية أو بطريقة علنية، وله أن يتعلم بمدرسته ما يشاء ويكتب ما يشاء، ويقارن بين عقيدته وبين غيرها من العقائد في حدود النظام العام و الآداب العامة.

وعليه فحرية المعتقد تقوم على جملة من العناصر[3]:

1. تفكير غير خاضع للتقليد، فلا يصح الإسلام تقليداً لأحد من أصول أوقادة أو غيرهم.

2. منع الإكراه على عقيدة معينة، بتعذيب أو تهديد، أو إغراء بالمحرمات والخبائث

3. أن يكون الفرد حراً في العمل بمقتضى دينه، لا يمنعه اضطهاد من الظهور بدينه وإقامة شعائره.

وقد قررت الشريعة الإسلامية جملة من التدابير لحماية حرية العقيدة[4]:

1. إلزام الناس باحترام حق الآخرين في اعتقاد ما شاؤوا، وفي ترك ما يريدون، طبقا لعقائدهم، فليس لأحد إكراه آخر على تغيير عقيدته، أو إيذاؤه بسبب ممارسة عبادته.

2. إلزام صاحب العقيد نفسه أن يعمل على حماية عقيدته والدفاع عنها، ولو بالهجرة حيث يتسنى له القيام بواجباته الدينية دون أذى أو تضييق: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

قال القرطبي: والمراد بقوله (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً): ألم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد ممن كان يستضعفكم؟ [5].

3. دافع الإسلام عن عقائد الناس بكل الوسائل، بل جعل من أبرز أسباب القتال الاعتداء عن حريات الناس وعقائدهم، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٤٠].

هذا إذا كانت الدولة قادرة على حماية صاحب العقيدة، بأن يكون يعيش تحت نظامها فهي تحميه وتدعو الجميع إلى التعايش السلمي معه، أما في البلاد الأخرى فهي تدافع عن حريته بكل وسيلة، لأن من أبرز أسباب مشروعية القتال. كما أشرنا. حماية حرية العقيدة.

ثانيا ـ حرية المعتقد في النصوص الشرعية:

ولقد تعددت النصوص وتنوعت في تقرير حرية العقيدة، وما يستتبعها من ممارسات عملية، والمتتبع لهذه النصوص يلاحظ حرص الشارع الحكيم على صيانتها والذود عنها، حيث نجد من النصوص ما يهدف إلى منع الإكراه، ونجد نصوصا أخرى تدافع عنها وتصونها من كل ما من شأنه أن يشوش عنها.

1. **النصوص المانعة من الإكراه على الدين**: هناك نصوص صريحة تقر الحرية الدينية أو الاعتقادية، وتمنع من الإكراه على الدخول في الإسلام بأي وسيلة من وسائل الإكراه، وهذا يتماشى مع اشتراط الحرية والاختيار في صحة الإسلام، ويلتقي مع منطق الأشياء وطبيعة التدين.

ومن هذه النصوص: آيات قرآنية تعد دستور المسلمين في أحكام التعامل مع غيرهم منها قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

أي: إن الإكراه على التدين ممنوع شرعاً، وممارسة الإكراه على الإيمان مستنكر عقلا، يقول ابن كثير –رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فانه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها

مقسورا[6].

وقد نزلتْ هذه الآيةُ في قومٍ من الأنصارِ أو في رجل منهم، كان لهم أولاد قد هوَّدُوهم أو نصروهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام. عن ابن عباس (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قال: (كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاتاً لا يعيش لها ولد، فتنذر إن عاش ولدها أن تجعله مع أهل الكتاب على دينهم، فجاء الإسلام وطوائف من أبناء الأنصار على دينهم فقالوا: إنما جعلناهم على دينهم ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا، وإذ جاء الله بالإسلام فلنُكرهنهم فنزلت (لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ)، فكان فصل ما بين من اختار اليهودية والإسلام، فمن لحق بهم اختار اليهودية ومن أقام اختار الإسلام. عن ابن عباس (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) في قوله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾[البقرة: ٢٥٦]، قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي ﷺ: ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية فأنزل الله فيه ذلك) [7].

ومن النصوص المانعة للإكراه قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ ﴾ [يونس: ٩٩].

ومنها ما جاء لحسم الأمر في مسألة الاعتقاد، بعد نزول القرآن واستقرار التشريع، وبيان الأدلة والبراهين على أصل العقيدة الصحيح، قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا ٢٩ ﴾

[الكهف: ٢٩].

فلا حاجة لاتخاذ السيف أو الإكراه لحمل الناس على التدين، ومن يختار الكفر أو الإسلام، فهو يتحمل تبعة اختياره.

ومن النصوص القرآنية الدالة على إقرار هذه الحرية آيات أخرى منها: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾ ﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٦]، ﴿ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنعام: ١٠٧]، ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ [الكافرون: ١ ـ ٦].

2. نصوص تدافع عن حرية المعتقد:

وهي كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الحج: ٤٠] ، قال ابن كثير: (أي لولا انه يدفع بقوم عن قوم، ويكف شرور الناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب، لفسدت الأرض ولأهلك القوي الضعيف)[8].

وقول النبي ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»[9].

وهناك آيات تدعو إلى التعايش الديني وتبادل المودة والمحبة والمسالمة مع غير المسلمين، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة: ٨].

ثالثا ـ منهج القرآن في ضمان حرية المعتقد

أقر الإسلام بوضوح تام حرية الاعتقاد لكل الناس، فلا إكراه لأحد على اعتناق الإسلام، وإن كان يدعوهم إليه ويرغبهم فيه، والدعوة إلى دخول الإسلام والإكراه عليه أمران متضادان تماماً، فالأول جائز مشروع، والثاني حرام ممنوع، و الإسلام يرى أن الإيمان الصحيح المقبول، هو ذلك الإيمان الذي يجيء وليد يقظة عقلية واقتناع قلبي، إنه استبانة الإنسان العاقل للحق، ثم اعتناقه عن رضا ورغبة، لذلك عرض الإسلام نفسه على الناس في دائرة هذا المعنى المحدد، غير متجاوز له في قليل ولا كثير فكان هدفه من دعوته الآخرين توضيح مبادئه، وأن يمكن الآخرين من الوقوف عليها، فإذا شاؤوا قبلوها واعتنقوها، وإذا شاؤوا أعرضوا عنها وتركوها[10].

قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا ٢٩ ﴾ [الكهف: ٢٩].

وسلك في ذلك منهجا فريدا من نوعه:

1. تحديد وظيفة صاحب الرسالة

إن الحرية الدينية في أرحب مفاهيمها، هي التي حددت وظيفة صاحب الرسالة ! حيث بينت أن وظيفته في هذا المجال لا تعدو الشرح والبيان، واستخدام القلم واللسان في تحبيب دينه للناس، وترغيبهم في قبوله، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مثالا في سلوك هذا المنهج.

إن الوحي الذي تنزّل كان محور دعايته، فهو يقرؤه على الناس ويسجله في صحائف هادية لمن يرغب في الاطلاع عليه، هذه هي خطته في إبلاغ رسالته [11]، قال تعالى:﴿ نَّحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَقُولُونَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ٤٥ ﴾ [ق: ٤٥]،

﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢ ﴾[الغاشية: ٢١-٢٢]. ويقول: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ ﴾ [يونس: ٩٩]. ويقول: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ [النحل: ١٢٥]. ويقول: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾[البقرة: ٢٥٦].

هذه نصوص صريحة تحدد وظيفة النبي ﷺ، ووظيفة الدعاة من بعده وهم يدعون الناس لديهم، حيث تتوقف عند البيان والتذكير وبالتي هي أحسن، وللناس بعد ذلك الحرية التامة في اختيار دينهم وعقائدهم، متى وكيفما شاءوا.

2. نتركهم وما يدينون

من القواعد الأساسية في معاملة غير المسلمين، ضمن هذا الإطار، ما يروى عن الإمام علي رضي الله عنه "قاعدة" (نتركهم وما يدينون) (12). أي أن لهم الحرية التامة في اعتقاداتهم وممارساتهم، ماداموا على عهودهم، ويلتزمون بآداب النظام العام، وذلك مستمدا من قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٧ ﴾ [التوبة: ٧]، فلا يجوز التدخل في شؤونهم الخاصة، خاصة ما تعلق منها بأمور الاعتقاد، والشواهد التاريخية على هذه القضية كثيرة، منها عهد النبي ﷺ، إلى يهود المدينة الذي جاء فيه: « ...لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم» (13)، ورسالته ﷺ إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه في اليمن والتي جاء فيها: «ولا يفتتن يهودي عن يهوديته » (14)، وأيضا عهد النبي ﷺ إلى أهل نجران الذي جاء فيه: «...ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا

كاهن من كهانته، وليس عليه دنية » [15]

وقد حفظ رجال الدين من سطوة الحروب، فقد جاء في الحديث النهي عن قتل أصحاب الصوامع أي رجال الدين والرهبان والعباد، تطبيقا لمبدأ عدم الإكراه في الدين، حيث قال ﷺ:« لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع »[16].

وفي خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجيوشه التي وجهها لتحرير العراق والشام جاء قوله:« ... وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له » [17].

وجاء في عهد عمر الفاروق رضي الله عنه إلى أهل الفرس، ضمانة واضحة لحريتهم الدينية وحرمة معابدهم وشعائرهم (هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل إليا من الأمان: أعطاهم أمناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار منهم)[18].

وعند دخول المسلمين مصر، كان أول عمل قام به عمرو بن العاص رضي الله عنه هو ترسيخ مبدأ (لا إكراه في الدين)، وذلك لمحو كل آثار الضغط والإكراه عن أهل مصر الأقباط، الذين تعرضوا لضغوطات شديدة من الروم بسبب مخالفتهم في المذهب الكنسي، فأرسل عمرو رسالة إلى البطريك القبطي (بنيامين)، يدعوه فيه للعودة إلى كنيسته، بعد أن بقي متخفيا فترة طويلة من الزمن، حيث استقبله عمرو بكل حفاوة، ومنحه صلاحية إدارة شؤون طائفته [19].

ولأهل الذمة في ديار الإسلام أن يؤدوا شعائرهم الدينية على أكمل وجه، فحرية ممارسة العبادة وأداء الشعائر من الأمور البديهية التي يتضمنها أي عقد، أو معاهدة يبرمها المسلمون مع غيرهم.

ولعل من أروع الأمثلة على هذا التسامح الرفيع - رغم أنه لم يكن هناك عقد أو معاهدة – هو سماح النبي الكريم ﷺ، لوفد نصارى نجران، المؤلف من حوالي ستين شخصا، بدخول مسجده الشريف وجلوسهم فيه فترة طويلة، وعندما حان وقت صلاتهم قاموا متوجهين إلى المشرق ليصلوا صلاتهم، فقام المسلمون لمنعهم من ذلك، إلا أن رسول الله ﷺ نهاهم عن ذلك، وتركهم يصلون في طمأنينة [20].

وجاء في عهد خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى سكان عَانَات (مجموعة قرى قرب بيت المقدس) ما نصه: (... على أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم) [21].

وإن من أعظم الشواهد الواقعية على حرية المعتقد في الإسلام، هو ما يرى الآن من أماكن العبادة: الكنائس، والمعابد والأديرة منتشرة في كل مكان من بقاع العالم الإسلامي، وهي شواهد عيان تنطق بحرية التعبد التي جاء بها الإسلام، فلو أن المسلمين مارسوا الإكراه أو الاضطهاد ضد أتباع الملل والنحل، لما شوهد برج كنيسة واحدة ولما سمع صوت ناقوس في بلاد الإسلام بعد ذلك.

بل إن القرآن الكريم، جعل حماية المعابد وأماكن العبادة أحد الأسباب التي أبيح لأجلها الجهاد في الإسلام، وذلك في قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الحج: ٣٩ ـ ٤٠].

فالآية الكريمة تدل على أنه لولا ما شرع الله تعالى للأنبياء وللمؤمنين من جهاد الأعداء، لاستولى أهل الشرك والكفر على أماكن العبادة، ولتعطلت عبادة الله تعالى في

تلك الأماكن، ولكنه أوجب القتال ليتفرغ أهل الأديان للعبادة. فالمسلم يبذل دمه وروحه وكل ما يملك لأجل حماية العابدين من أهل الملل المختلفة واستمرار بقاء معابدهم.

يقول ابن قيم الجوزية: "إن الله يدفع عن متعبداتهم التي أقروا عليها شرعاً وقدراً، فهو يحب الدفع عنها، وإن كان يبغضها، كما يحب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم"(22).

فأهل الأديان في بلاد الإسلام لهم دينهم، كما للمسلمين دينهم قال تعالى: ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾.

3. الفصل يوم الفصل

لما كان الاختلاف من طبائع البشر، ولما كان التنوع والتعدد من سنن الله، فإن الإسلام لا يقف في وجه السنن، بل يتعامل معها كواقع إرادة الله تعالى، ولا تغيير لخلق الله ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفتح: ٢٣]، والإسلام ليس من أهدافه أسلمة كل الناس وتوحيدهم على دين واحد، والمسلمون ليسوا مكلفين بمحاسبة الناس والفصل والقضاء بينهم في عقائدهم.

إن القرآن الكريم وهو دستور المسلمين ومصدرهم الأول، يعلمهم بكل وضوح، أن كل الاختلافات في الدنيا يمكن أن يكون لها قضاة يفصلون فيها، إلا نوعاً واحداً، فليس له قضاة في الأرض، ألا وهو الاختلاف في الرأي والاعتقاد الديني بين أصحاب الرسالات السماوية، والطرائق الأخرى من مجوس وصائبة ومشركين، رغم ما قد يحدث بسبب هذا الاختلاف من فتن يتسبب فيها أصحاب العقائد المختلفة، إلا أن القرآن حسم ذلك بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ

شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [الحج:١٧] .

هذه الآية ولها نظائر تقتضي بأن الفصل والقضاء بين الطوائف الدينية خاص بالله تعالى، ولن يكون في الحياة الدنيا وإنما سيكون يوم القيامة، إنها دعوة عامة إلى الناس أن لا يثيروا الخلافات الدينية الحساسة، لأنها لن يتولد عنها خير، ولن ينفك عنها شر فهي آفة مدمرة، وعلى الناس أن يستشعروا الرابطة الأسرية الكبرى التي بينهم فأبوهم آدم وأمهم حواء، وكثيرا ما خاطبهم القرآن « يا بني آدم »، فلم لا يعيشون عيشةَ الأسرة الواحدة ويرجئون كلمة الفصل بينهم إلى من إليه مصيرهم؟ (23)، ولعلي بن أبي طالب في ذلك شعر جميل:

والناس من جهة التمثيل أكفاء *** أبوهم آدم والأم حواء

نفس كنفس وأرواح مشاكلة *** وأعظم خلقت فيهم وأعضاء

فإن يكن لهم من أصلهم حسب *** يفاخرون به فالطين والماء

وكما كان الإسلام حكيما في صرف الناس عن تلك الخلافات كان حكيما كذلك في البديل الذي ملأ به فراغ الحياة وهو:

4. التنافس في عمل الخير: فذلك أجدى من التناحر، ولدينا في القرآن آيات لتأصيل هذا المبدأ الإسلامي الحكيم، قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]، جاءت هذه الآية عقب الحديث عن أهل الكتاب وموقفهم من تحويل القبلة، فكان الخطاب عاما للبشرية كلها، فعمل الخير ينبغي أن يكون هو شاغلنا جميعاً، ويوم نعود إلى الله يفصل بيننا بالحق، أما الآية الثانية ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى

ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقد جمعت هذه الآية بين المبدأين السابقين في عمل الخير وترك الفصل في الخصومات الدينية إلى الله وحده.

هكذا هيأ الإسلام كل ما يمكن لتحقيق التعايش السلمي بين الشعوب والأديان، ثم ألتفت إلى أهل الكتاب خاصة ووضع بينهم وبين المسلمين جسورا متينة من الود والتقارب، لأن أهل الكتاب من يهود ونصارى، يمثلون فصيلين كبيرين في التشكيل البشري، وإذا أمكن التقارب بينهم وبين المسلمين كان الأمل كبيراً في تحقيق التعايش السلمي. لذلك يكثر الحديث عنهم بأنهم أهل الكتاب، وأحيانا بذكر اليهود باسمهم والنصارى باسمهم، مؤثراً ذلك على وصفهم بالكفر والشرك أو الضلال، قال تعالى ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾ [المائدة: ٧٧].

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿١٧١﴾ ﴾ [النساء: ١٧١].

﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

رابعا ـ بعض مجالات الحرية:

الحرية في نظر الإسلام حق لا يتجزأ ولا يتبعض ولا يتخصص، فالناس كلهم عيال الله وعباده وخلقه، وقد اقتضت الحكمة الإلهية وجود أنواع الإنسان بنزعات

ومذاهب وانتماءات متنوعة، ليتحقق التكامل والتفاوت في الكون.

وهذا يقتضي توفير الحرية الشخصية للمسلم وغير المسلم على السواء والتمام، بل لا توجه المسؤولية لغير المسلم ولا تقتضي عدالة القضاء تحميله مسؤوليته، إلا إذا كان حرّاً مختاراً تصدر أفعاله وتصرفاته عن إرادة واختيار.

وقاعدة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين الذين يتعايشون مع المسلمين، هي كما قررها فقهاؤنا « لهم مالنا وعليهم ما علينا ».

قال ابن عابدين « فإن قبلوا دفع الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا من الإنصاف – المعاملة بالعدل والقسط – والانتصاف – الأخذ بالعدل – والمراد أنه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لدمائهم وأموالهم أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض » (24).

وهذا مستمد من قول الإمام علي رضي الله عنه « إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا» (25)

ومصدر ذلك كله الحديث النبوي الذي أخرجه أبو داود و البيهقي عن النبي ﷺ قال:« ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»(26).

1. حرية غير المسلمين في إقامة شعائرهم التعبدية والالتزام بدينهم

إن الإسلام لا يمنع غير المسلمين من إقامة دينهم بحرية كاملة، بل ويسمح لهم بإظهار شعائرهم في أراضيهم التي صولحوا عليها، ولا يسمح لهم بإعلان ذلك في أرض المسلمين، وقد سئل ابن عباس هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب ؟ فقال:« أما ما مصر المسلمين فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا صليب، ولا ينفخ فيه بوق، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير،

وما كان من أرض صولحت صلحاً، فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم » (27).

ولما فتحوا الشام لم يهدموا شيئاً من الكنائس التي كانت موجودة، بل تركت على حالها (28)، كما أنهم يقرون على الخمر والخنزير والربا إذا ستروه ولم يظهروه (29).

ويجوز للإمام أن يجعلهم يتحاكمون إلى أهل دينهم ولا يحكم بينهم، كما قال تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [المائدة: ٤٢].

قال الزهري: (مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتونا راغبين في حد نحكم بينهم فيه، فنحكم بينهم بكتاب الله)(30)، وذلك إذا تحاكموا بينهم أقر حكمهم، وإذا كان ذلك يؤدي إلى الفوضى، فللإمام أن يحكم بينهم بكتاب الله منعا للفساد،

قال ابن جرير (ونحن مخيرون إن شئنا حكمنا بينهم بحكمنا وإن شئنا تركناهم وحكمهم) (31) وقد كتب محمد بن أبي بكر إلى علي رضي الله عنه يسأله عن مسلم زنى بنصرانية، فكتب إليه أن أقم الحد على المسلم وادفع النصرانية إلى أهل دينها (32).

وحاصل القول أن غير المسلمين لهم الحرية الكاملة في عبادتهم، وممارساتهم التي يقرها دينهم، بشرط أن لا يكون في ذلك استفزاز للمسلمين، لأنهم بذلك أخلوا بالنظام العام، كما أن لهم حرية التحاكم إلى محاكمهم الخاصة دون الرجوع إلى حكم الإسلام.

2. حريتهم في الدعوة إلى دينهم والمجادلة عنه

فلهم أن يعلموا صبيانهم دينهم، كما لهم الاجتماع لتدارس أمورهم وذكر محاسن دينهم بينهم بحرية تامة، كما أن لهم محاورة علماء المسلمين والمجادلة معهم عن دينهم بالتي هي أحسن، ولهم في موقف الحوار أن يذكروا شبهاتهم في دين الإسلام، لأن

النبي ﷺ حاور اليهود والنصارى بل والمشركين، واستمع إلى شبهاتهم وأجاب عنها، (إلا أنه ليس لهم أن يسيئوا استعمال هذه الحرية، أو حرية إبداء الرأي فيقوموا مثلا بالتجوال في أنحاء الدولة الإسلامية لحمل المسلمين على الردة عن الإسلام، بحجة التعليم أو إبداء الرأي، لأن الردة جريمة في نظر الإسلام، ولا تجوز المساهمة في وقوع الجريمة)[33].

وذلك أنهم إذا فتنوا مسلماً عن دينه، أو سبوا الله عز وجل أو كتابه أو دينه، أو سبُّوا النبي صلى الله علبيه وسلم، فإنه ينتقض العهد بذلك عند جمهور أهل العلم [34]. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز نقد الإسلام وإبداء الرأي فيه بكل حرية من غير تقييد [35].

وقال بعضهم وإذا كان الإسلام قد أطلق حرية التفكير، فإنه من الطبيعي أن يتبعها بحرية التعبير عن هذا الفكر بشتى أنواع التعبير، أي سواء أكان تعبيراً باللسان أو القلم، وهذا ما يسمى بحرية الرأي.[36]

3.حرية الفكر والتعليم

عندما أرسى الإسلام قواعد المجتمع الإسلامي، كان من بين أسسه نشر العلم بين كل فئات ذلك المجتمع،وكان غير المسلمين من بين أولئك الذين تم نشر العلم بينهم، وأبلغ دليل على ذلك هو كثرة الإنتاج العلمي الذي ظهر على أيدي غير المسلمين في شتى المجالات العلمية،حيث اشتهرت أسماء علماء كثر من غير المسلمين كانوا يعيشون ضمن المجتمع الإسلامي.

فليس في أحكام الشريعة ما يمنع غير المسلمين من حرية الفكر والتعلم، فلهم تعليم أبنائهم وتنشئتهم وفق مبادئ وتعاليم دينهم، وكذلك إنشاء المدارس الخاصة بهم، كانت أول مظاهر تلك الحرية قد ظهرت في تطبيقات الرسول الكريم صلى الله

عليه وسلم، إذ كان من ضمن الغنائم التي آلت إلى المسلمين بعد فتح خيبر، مجموعة كبيرة من نسخ التوراة، فأمر النبي ﷺ بردها إلى أصحابها اليهود مباشرة (37).

ونقل أن عمرو بن العاص رضي الله عنه محرر مصر قد سمع بعالم من اليعاقبة يدعى (يوحنا النحوي)، كان في بدء حياته ملاحاً، فترك الملاحة واشتغل بالعلم وهو في سن الأربعين، حتى اعتبر من فلاسفة عصره وأطبائهم، فاستدعاه عمرو بن العاص وأكرمه لعلمه، وقيل: إنه نشأت صداقة بينهما متينة. (38).

وفي عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد، وضع جميع المدارس في بغداد تحت إشراف (حنا مسنية) الشهير بـ (يوحنا بن ماسويه).(39)

وكان حنين بن إسحاق النصراني العبادي من المقربين إلى الخليفة المتوكل العباسي، ويترجم له الكتب، فيعطيه بوزنها ذهبا، وكان أهل طائفته يحسدونه لحظوته عند الخليفة وخصوصاً (الطيفوري النصراني)، فحكم عليه مجلس الأساقفة بحرمانه من الكنيسة، فمات غما من اضطهاد طائفته له.(40)

4. حرية التنقل

كان لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي حرية التنقل والحركة والسفر والترحال من بلد لآخر، في أي وقت شاؤوا ولأي اتجاه ساروا، إلا مناطق خاصة بالمسلمين لا يحق لهم دخولها، لأسباب تتعلق بالعقيدة الإسلامية وهي مناطق الحرم الشريف (41)، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨ ﴾ [التوبة: ٢٨].

ولكن حرية التنقل للتجارة وغيرها في سائر بلاد الإسلام هي حق ثابت لهم، فقد جاء في المعاهدة التي أرسلها النبي ﷺ إلى أهل إيليا النصارى قرب خليج العقبة،

(بسم الله الرحمان الرحيم، هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة، سفنهم وسياراتهم في البر والبحر: لهم ذمة الله وذمة محمد النبي ﷺ ومن كان معهم من أهل الشام واليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وإنه طيب لمن أخذه من الناس وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يَرِدُونه، ولا طريقا يريدونه، من برٍّ وبحرٍ)[42].

وكان هذا المبدأ – حرية التنقل والحركة- سارياً في كل المعاهدات التي أبرمت مع غير المسلمين، ومن تلك المعاهدات معاهدة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مع أهل بعلبك في الشام، جاء فيها (...ولتجارهم أن يسافروا حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها)[43].

هكذا ضمن الإسلام لغير المسلم الحرية التامة غير المنقوصة لأنه ببساطة يعتبر الإنسان الطبيعي هو ذلك المخلوق المستعد لأن يفكر ويوازن فيما يفكر فيه، ثم يختار ما يراه جديرا بالتنفيذ، هو الحر فيما يعتقد، والحر فيما يعبر، والحر فيما يفكر، و فيما يعامل به غيره، والحر فيما يملك وفيما يقتني، ولا ضابط لحريته هذه إلا إبعاد الأذى عن نفسه وعن غيره[44].

خامسا ـ المسلمون والممارسة العملية للحرية

إذا نظرنا إلى التاريخ الإسلامي فإننا سنجده حافلا بالمواقف العديدة التي تدل على تسامح المسلمين وتطبيقهم لمبدأ الحرية على وجه العموم، وإن حصلت مخالفات فهي شاذة مخالفة للنهج الصحيح الذي رسمته الشريعة الإسلامية [45]. ويظهر ذلك في المواقف التالية على سبيل المثال لا الحصر.

1. **معاملات النبي ﷺ لغير المسلمين:** وهي كثيرة نذكر منها:

أ- عندما أسس النبي ﷺ الدولة الإسلامية لم يتعرض لليهود المقيمين في المدينة

بسوء، بل وضع معاهدات معهم تكفل للجميع الحرية والعيش المشترك بسلام، حتى نقض اليهود تلك المعاهدات (46).

ب- معاملة النبي ﷺ لنصارى نجران لما قدموا المدينة، فإنه عليه الصلاة والسلام حاورهم وأراد مباهلتهم فرفضوا، وقد صلوا في مسجد رسول الله ﷺ إلى المشرق فلم ينكر النبي ﷺ عليهم ذلك.

ج- معاملته عليه الصلاة والسلام للمشركين ويتضح ذلك مما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أتتني أمي وهي راغبة في عهد رسول الله ﷺ، فسألت النبي ﷺ أأصلها ؟ قال نعم. قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى: ﴿ **لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ** ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة: ٨] (47).

وحسبنا في ذلك معاملة النبي ﷺ للمشركين لما فتح مكة، فإنه عفا عنهم وقال « اذهبوا فأنتم الطلقاء » (48)، رغم ما وجد منهم من استهزاء وتعذيب وتكذيب انتهت بمحاولة قتله وإخراجه من مكة.

د- إن أهل الكتاب خاصة الذين وفوا بعهودهم عاشوا في ظل دولة النبي ﷺ آمنين مطمئنين، وحسبنا في ذلك أنه ﷺ، وهو زعيم الدولة مات ودرعه مرهونة عند يهودي من صاع من شعير(49).

2. معاملة الخلفاء الراشدين لغير المسلمين

كانت معاملة الخلفاء لغير المسلمين المسالمين تدل على أسمى معالم الحرية، ومن ذلك أن خالد بن الوليد لما فتح الشام، صالح الروم على عدم هدم شيء من كنائسهم، قال أبو يوسف:(فتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين وأهل الذمة، ولم ينكر ذلك الصلح على خالد بن الوليد خليفة المسلمين آنذاك أبو بكر

الصديق، ولا رده عمر ولا عثمان ولا علي)[50]

ويذكر حنا النيقي:« أن المسلمين في مصر وافقوا على عدم احتلال أي كنيسة، وعلى ألا يتدخلوا في شؤون الأقباط بأي صورة من الصور، ويذكر أن عمرو بن العاص جبى الضرائب المفروضة لكنه لم يمد يده قط إلى شيء من أملاك الكنائس، ولم يأت بعمل من أعمال النهب والتدمير، بل لقد حافظ على البيع حتى آخر حياته»[51].

ولم يكره عمرو بن العاص أحداً من سكان مصر على الإسلام، ولو كان هناك إكراه ما بقي الأقباط على دينهم حتى هذه اللحظة، بل إن أقباط مصر كانوا يشعرون بالعدالة في ظل الدولة الإسلامية، ولا أدل على ذلك من قصة ذلك القبطي الذي لطمه عمرو بن العاص في سباق للخيل، فرحل إلى الخليفة في المدينة ليأخذ حقه له رغم مشقة السفر وطول الطريق، فلما وصل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا ابن عمرو بن العاص وأمر المصري بضربه وقال مقولته الشهيرة « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ».[52]

إن الناظر لتاريخ مصر يجد الفرق شاسعاً بين دخول الإسلام لمصر ودخول المسيحية، فالمسيحية ظلت غريبة على أهل مصر بينما اجتذب الإسلام أقباط مصر.[53].

وأشار يوحنا إلى أن أسقف نقيوس – عاش في القرن السابع الميلادي- قال:(إن فتح المسلمين لمصر وشمال أفريقيا جلب للقبط حرية دينية بعد ضغط البيزنطيين [54]، فالخلفاء الراشدون ضمنوا الحرية لجميع أفراد الدولة الإسلامية بما في ذلك غير المسلمين، وقد التزموا المنهج الإسلامي في معاملة غير المسلمين، فشهد الجميع بفضلهم وعدلهم حتى غير المسلمين، يقول الأب بروغلي:(إن الذين آمنوا بمحمد كانوا قوماً صادقين ذوي دراية وذكاء، منهم أبو بكر وعمر رجلان توليا زمام دولة

فسيحة الأرجاء، فأحسنا سياستها وكانا ذوي ثبات وعدل وقناعة وفضل، وكانا أرفع قدراً وأبعد مرمى من القياصرة الذين حاربوهما) (55). فكانوا في غاية العدل والإحسان وإعطاء الحرية للجميع، مستشعرين قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة: ٨].

هكذا تجسدت حرية العقيدة في ظل الإسلام واقعيا وفي أبرز صورها، ولم يكن التعايش مجرد شعار يرفع، وإنما تجسد ذلك عمليا في مجتمع المدينة الأول، وفي العهود التالية له، حتى وجدنا غير المسلمين يشكلون جزءا من رعايا الدولة الإسلامية في مختلف العصور، بل كانت لهم المناصب العليا داخل الدولة الإسلامية، ولعل وصف الشاعر الحسن بن خاقان ما وصل إليه غير المسلمين أيام الدولة العباسية أصدق مثال على ذلك:

يهود هذا الزمان قد بلغوا *** غاية آمالهم وقد ملكوا
العز فيهم والمال عندهم *** ومنهم المستشار والملك
يا أهل مصر إني نصحت لكم *** تهودوا فقد تهود الفلك(56)

خاتمة

الإسلام دين سلم وتعايش، في كنفه تضمن الحقوق وتصان الحريات، تلك هي النتيجة الطبيعية التي يمكن أن يصل إليها كل منصف متبصر يبحث عن الحقيقة بكل موضوعية وتجرد، تشهد لذلك النصوص الشرعية والممارسات العملية، والمتتبع لهذه النصوص يلحظ بوضوح كيف أسس الإسلام لمجتمع المواطنة الذي يتساوى فيه الجميع في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في الأصول والديانات، حيث رسخ جملة من المبادئ تعتبر القاعدة الصلبة لهذا التعايش، لعل أبرزها الحرية الدينية ، التي لم تكن

شعارا يرفع، وإنما كانت منهجا ممارسا في شتى المجالات، وقد تواترت النصوص من القرآن والسنة التي تدعو إلى الحرية وتدافع عنها حتى غدت حجة بارزة لهذا الدين.

إن الإسلام ينظر إلى التنوع والتعدد على أنه من سنن الله التي لا مبدل و لا محول لها، وأن الاختلاف البشري جبلة أرادها الله تعالى هكذا، وليست من قبيل البدع التي يختلقها البشر، لذلك نجده يتعامل معها كواقع لإرادة الله تعالى الذي يقول: ﴿ **وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا** ٢٣﴾ [الفتح: ٢٣]، فالإسلام ليس من أهدافه أسلمة كل الناس وتوحيدهم على دين واحد، والمسلمون ليسوا مكلفين بمحاسبة الناس والفصل والقضاء بينهم في عقائدهم، فذلك شأن الخالق لا شأن المخلوق.قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ** ١٧﴾ [الحج: ١٧].

بل إن الإسلام ترجم ذلك إلى جملة من المبادئ تؤسس للحريات وتدافع عنها:

1- تحديد وظيفة صاحب الرسالة:

إن الحرية الدينية في أرحب مفاهيمها، هي التي حددت وظيفة صاحب الرسالة !

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ** ٢١ **لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ**﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢] ، حيث بينت أن وظيفته في هذا المجال لا تعدو الشرح والبيان، واستخدام القلم واللسان في تحبيب دينه للناس، وترغيبهم في قبوله، وقد كان النبي ﷺ مثالا في سلوك هذا المنهج.

2 - نتركهم وما يدينون:

ومن القواعد الأساسية في معاملة غير المسلمين، ضمن هذا الإطار، قاعدة (نتركهم وما يدينون)(57).أي أن لهم الحرية التامة في اعتقاداتهم وممارساتهم، ماداموا على عهودهم، ويلتزمون بآداب النظام العام، وذلك مستمدا من قوله تعالى: ﴿... **فَمَا**

ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾ [التوبة: ٧]، فلا يجوز التدخل في شؤونهم الخاصة، خاصة ما تعلق منها بأمور الاعتقاد، والشواهد التاريخية على هذه القضية كثيرة، منها عهد النبي ﷺ، إلى يهود المدينة الذي جاء فيه «...لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم » (58).

3- الفصل يوم الفصل:

لما كان الاختلاف من طبائع البشر، ولما كان التنوع والتعدد من سنن الله، فإن الإسلام لا يقف في وجه السنن، بل يتعامل معها كواقع لإرادة الله تعالى، ولا تغيير لخلق الله، ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴿٢٣﴾﴾ [الفتح: ٢٣]، والإسلام ليس من أهدافه أسلمة كل الناس وتوحيدهم على دين واحد، والمسلمون ليسوا مكلفين بمحاسبة الناس والفصل والقضاء بينهم في عقائدهم،فذلك شأن الخالق لا شأن المخلوق. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [الحج: ١٧].

4 – التنافس في عمل الخير:

فذلك أجدى من التناحر، ولدينا في القرآن آيات لتأصيل هذا المبدأ الإسلامي الحكيم، قال تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨].

ووفق هذا المنهج ضمن الإسلام لغير المسلمين حريتهم التامة، وفي مختلف مجالات الحياة، من هذه الحريات:

1. حرية غير المسلمين في إقامة شعائرهم التعبدية والالتزام بدينهم.
2. حريتهم في الدعوة إلى دينهم والمجادلة عنه .
3. حرية الفكر والتعليم.

4. حرية التنقل .

هكذا تجسدت حرية العقيدة في ظل الإسلام في أبرز صورها، في كنفها تضمن الحقوق وتمارس الشعائر، فلم يكن تعايش المسلمين مع غيرهم مجرد شعار يرفعه أتباعه، وإنما هو حقيقة تشهد لها نصوص القرآن والسنة، وتجسدها الممارسة العملية في مجتمع المدينة الأول، وفي العهود التالية له، حتى وجدنا غير المسلمين يشكلون جزءا من رعايا الدولة الإسلامية في مختلف العصور لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

ـ قائمة المصادر والمراجع

1. أحكام الذميين في الشريعة الإسلامية، زيدان عبد الحكيم، ط2 1976، بغداد.
2 . أحكام أهل الذمة:ابن قيم الجوزية، ت/يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن التوفيق العاروري، رمادي للنشر والتوزيع دار بن حزم ط1، 1418 – 1997.
3. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405 – 1985.
4. الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية: محمد عبده، ط3، 1988.
5. أهل الذمة في الإسلام: ترتون أب، ترجمة وتعليق حسن الحبشي، دار المعارف مصر.
6 . الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني، حسن الزين، دار الفكر الحديث، بيروت1988.
7. التعصب والتسامح بين الإسلام والنصرانية: محمد الغزالي، دار التوزيع والنشر الإسلامية القاهرة،ط2،1993.
8. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2012.
9 . الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشام للتراث، بيروت، ط2، 1952 .
10. حق الحرية في العالم: وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط 1 2000 .

11. حقوق أهل الذمة، المودودي، دار الفكر (د ت).
12. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: محمد الغزالي، دار المعرفة، الجزائر.
13. الحوار الإسلامي المسيحي المبادئ التاريخ الموضوعات: بسام داود عجك.
14. الحوار مع أهل الكتاب، أسسه ومناهجه، خالد بن عبد الله القاسم.
15. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم متز.
16. الخراج، لأبي يوسف بن إبراهيم الأنصاري.
17. الدعوة إلى الإسلام، أرنولد توماس.
18. الدين والحضارة الإنسانية: محمد البهي.
19. رد المحتار على الدّر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر عابدين ، دار عالم الكتب، 2003.
20. الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت 1978.
21. السيرة النبوية: لابن هاشم، ت/ مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، دار إحياء التراث العربي.
22. مبادئ التعايش السلمي في الإسلام منهجا وسيرة: عبد العظيم المطعني، دار الفاروق، ط1 2005.
23- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام: محمد أبو زهرة.
24. مذاهب فكرية معاصرة: محمد قطب.
25. معالم الثقافة الإسلامية، عثمان عبد الكريم مؤسسة الرسالة، ط10.

- الحواشي والإحالات:

1 – السيرة النبوية: لابن هاشم، ت/ مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، دار إحياء التراث العربي،ج2، ص147 .

2 – انظر حق الحرية في العالم: وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط 1 2000 ، ص 138.

3 - المجتمع الإنساني في ظل الإسلام: محمد أبو زهرة، ص 193 -194 .

4 - انظر حق الحرية في العالم، وهبة الزحيلي، ص139.138، نقلا عن التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة 31/1-33 .

5- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت/عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط1 مؤسسة الرسالة، ج7، ص 64.

6- تفسير القرآن العظيم، إبن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2012،ج1، ص313.

7- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج1، ص313 .

8 - المرجع السابق، ج3، ص227.

9 - رواه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة، رقم الحديث: (3052) وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، الألباني، ج2، ص: (59).

10- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: محمد الغزالي، دار المعرفة، الجزائر، ص60 .

11- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: محمد الغزالي، ص60.

12 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، كتاب الغصب.

13 - السيرة النبوية: لابن هاشم، 503/1 .

14- أنظر الخراج: ليحي القرشي، ص 72 .

15 - الخراج، لأبي يوسف بن إبراهيم الأنصاري، ص 78 .

16 - رواه أحمد في مسنده (300/1) .

17 - تاريخ الرسل والملوك: (246/2).

18 - المرجع السابق (449/2) .

19 - الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني، حسن الزين، دار الفكر الحديث، بيروت1988، ص 57 .

20 -السيرة النبوية (574/1).

21- الخراج لأبي يوسف، (ص 58).

22 - أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية، ت/يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن التوفيق العاروري، رمادي للنشر والتوزيع دار بن حزم ط1، 1418 – 1997، ج2، ص795.

23- مبادئ التعايش السلمي في الإسلام منهجا وسيرة: عبد العظيم المطعني، دار الفاروق، ط1،2005، ص 77 – 79 .

24 - رد المحتار على الدّر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر عابدين، دار عالم الكتب، 2003. 3/307، وانظر حق الحرية: وهبة الزحيلي، ص 95 .
25 - نصب الراية 3/381 .
26 - أبو داود: في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ح3054.
27 - الصنعاني، المصنف 6/60 .
28 - أبو يوسف، الخراج 286 .
29 - القرطبي، الكافي 1/484.
30- الصنعاني، المصنف، ت/ حبيب الرحمان الأعظمي،ط3، 1983، المكتب الإسلامي بيروت، ج6، ص62.
31 - المرجع نفسه، 6/62.
32 - المرجع نفسه، 6/62.
33 - أحكام الذميين في الشريعة الإسلامية، زيدان عبد الحكيم، ط2،1976، بغداد، ص 101.
34 - الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت 1978، ص 10.
35 - حقوق أهل الذمة، المودودي، دار الفكر (د ت)، ص 32 .
36- معالم الثقافة الإسلامية، عثمان عبد الكريم مؤسسة الرسالة، ط10، 1983، ص 64 .
37 - أحكام الذميين والمستأمنين، عبد الكريم زيدان، ص 101 .
38- الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية: محمد عبده، ط3، 1988،ص 81 (الحوار الإسلامي المسيحي المبادئ التاريخ الموضوعات: بسام داود عجك، ص 49 .
39 - الإسلام والنصرانية، ص 16 .
40 - الإسلام والنصرانية، ص 20.
41 - المغنى (8/531)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط 1، 1405 - 1985،ص167.
42 - السيرة النبوية (2/526).
43 - فتوح البلدان (ص،136).
44 - انظر الدين والحضارة الإنسانية: محمد البهي، ص 105 .

45- الحوار مع أهل الكتاب، أسسه ومناهجه، خالد بن عبد الله القاسم، ص 96 .
46 - أنظر محمد رسول الله، محمد رضا، دار القلم للطباعة والنشر، ص299 .
47 - رواه البخاري .
48- سيرة ابن هاشم 4/41 .
49 - رواه البخاري .
50 - الخراج: أبو يوسف 294 .
51- أهل الذمة في الإسلام: ترتون أب، ترجمة وتعليق حسن الحبشي، دار المعارف مصر، ط1967،2، ص 37.
52 - مذاهب فكرية معاصرة: محمد قطب بتصرف، ص 600.
53- أرنولد توماس: الدعوة إلى الإسلام، ص 105 .
54 - المرجع نفسه، ص 123 .
55 - التعصب والتسامح بين الإسلام والنصرانية: محمد الغزالي، دار التوزيع والنشر الإسلامية القاهرة، ط1993،2، ص 191 – 192 .
56 - انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم متز ص74 .
57 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- كتاب الغصب .
58 - السيرة النبوية: لابن هاشم، 1/503 .

Guarantee freedom of belief and practice of religious rites under Islam

Dr. Sellat Kaddour

Faculty of Literature, Department of Arabic Language

Larbi Tébessi University - Tébessa

kaddoursellat@gmail.com



Abstract:

Islam is a religion of peace and coexistence, and the follower of the texts of the Sharia observes how Islam established it. He emphasized a number of principles, which are the strong basis for this coexistence, perhaps the most prominent of which is religious freedom.

Islam has taken a unique approach in devoting these principles, including:

1- Determining the function of the Prophet..
2- Religious freedom: It is not permissible to interfere in the affairs of non-Muslims, especially religious ones.
3- Judgment on the Day of Resurrection.
4- Competing in goodness.

In accordance with this approach, Islam guarantees to non-Muslims their full freedom in all areas of life. These freedoms include:

- Freedom of worship.
- Their freedom to argue for their religion.
- Freedom of thought and education.
- Freedom of movement wherever they went.

Keywords:

Guarantee; freedom; belief; Islam; religious rites.